الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

باردو في 24 أفريل 2024

# محضر اجتماع
# لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري
# عـــــــدد 12

•**تاريخ الاجتماع**: 24 أفريل 2024

•**جدول الأعمال**: جلسة للاستماع إلى ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول مقترح القانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

•**الحضور**:

**الحاضرون** 08/ **المعتذرون**00/ **الغائبون**02/**الحاضرون من غير أعضاء اللجنة**04

**افتتاح الجلسة**:**10.00** **رفع الجلسة**:**12.30**

## I- مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري جلسة، بتاريخ 24 أفريل 2024 بداية من الساعة العاشرة صباحا، للاستماع إلى ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول مقترح القانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وذلك بحضور ممثلين عن جهة المبادرة (مجموعة من السادة النواب).

وفي بداية الجلسة قدم السيد رئيس اللجنة المسار الذي تم اتباعه لدراسة مقترح هذا القانون، حيث عقدت اللجنة جلستين الأولى بتاريخ 22 فيفري 2024 والثانية بتاريخ 07 مارس 2024 للاستماع إلى جهة المبادرة وتم تبني هذا المقترح من قبل اللجنة بعد تعديل بعض بنوده على ضوء ملاحظات ومقترحات أعضاء اللجنة بهدف ملاءمة هذا النص التشريعي مع القوانين سارية المفعول في مجال حماية الأراضي الفلاحية.

وأشار ممثل جهة المبادرة إلى أنّ الهدف من هذا المقترح هو إحياء المستغلات الفلاحية القديمة التي تراجع إنتاجها وأصبحت مهملة بسبب تشتت الملكية من جهة والانعكاسات السلبية للتغيرات المناخية خاصة النقص الكبير في مياه الري من جهة أخرى، وكذلك توفير إطار قانوني للإقامات الريفية المنتصبة خاصة بالواحات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات من أجل تنظيمها وإدخالها في الدورة الاقتصادية. هذا إضافة إلى دفع الاستثمار في مجال السياحة الايكولوجية التي أصبحت وجهة السائح الأجنبي ورغبته في التعرف على مميزات بلادنا الطبيعية والثقافية والحضارية.

وفي تدخله بيّن السيد المدير العام للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة أن فلسفة القانون عدد 67لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 والمتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، ترتكز على أولوية تثمين المنتوج الفلاحي في إطار مشاريع سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي. وقد تم احداث لجنة مشتركة بين وزارتي الفلاحة والسياحة للنظر في الملفات وإسناد التراخيص مع منح مهلة زمنية تقدر بـ 5 سنوات بداية من تاريخ

صدور الأمر التطبيقي عدد 191 لسنة 2018 لتسوية وضعية الاقامات الريفية الموجودة، ومع ذلك واصلت هذه الاقامات نشاطها دون تسوية وضعيتها القانونية بل وتم إحداث فضاءات ريفية أخرى دون تقديم مطالب للحصول على تراخيص.

وطالب بالتخلي عن هذا المقترح لأن الحكومة بصدد إعداد تصور أشمل للقانون عدد 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية لتنقيح عديد الجوانب من بينها الإقامات الريفية والسياحية، مؤكدا أنّه تمت إحالته على جميع الوزارات المتدخلة لتقديم آرائهم وسيتم عرضه في المستقبل على أنظار مجلس نواب الشعب.

كما أشار إلى أنّ هذا المقترح يحتوي على عدة هنات منها اقتصار التنصيص على مناطق محددة من البلاد التونسية (الواحات والفجوات الغابية) مما يتنافى مع خصائص القاعدة القانونية التي يجب أن تكون عامة ومجردة تُطبق على كامل التراب الوطني.

وتم تقديم ملاحظات الوزارة حول هذا المقترح شكلية وأخرى جوهرية تعلقت أساسا بالنقاط التالية:

- عدم التلاؤم بين مضمون فصول مقترح القانون ووثيقة شرح الأسباب حيث تم ذكر تعديلات ضمن وثيقة شرح الأسباب لا يوجد ضمن مقترح القانون ما يوافقها،
- منح الترخيص الاستثنائي لإقامة مشاريع سياحية غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي يستوجب تغيير الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع استغلالها وهو ما يتعارض وقانون حماية الأراضي الفلاحية،
- المشاريع المنجزة بالفجوات الغابية تخضع إلى نظام الغابات في إطار تطبيق أحكام مجلة الغابات،
- الترخيص لإقامة مشروع غير مرتبط بالنشاط الفلاحي على أرض ذات صبغة فلاحية يقصي مشروع القانون من اختصاص الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 87 لسنة 1983.

- عدم التناسق بين هذا المقترح وبقية فصول القانون حيث أنّ الفصل 2 يتعارض مع الفقرة 3 من الفصل 10 من القانون عدد 87 لسنة 1983 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

- تضمن الفصل 2 من مقترح القانون تفصيلا لبعض المسائل الإجرائية التي تخرج عن مجال القانون وكان من الأنسب إحالتها إلى نص ترتيبي يصدر لاحقا.

وفي تفاعلهم أكد السادة النواب أنّ الدافع الرئيسي لتقديم مقترحات القوانين هو تطوير المنظومة التشريعية التي أصبحت تعرقل الاستثمار في المجالات التنموية وتيسير الإجراءات الإدارية المعقدة خاصة أمام النسق البطيء لإحالة مشاريع القوانين من قبل الحكومة، وطالبوا بضرورة العمل بصفة تشاركية مع الوظيفة التنفيذية لتحسين هذه التشريعات التي لم تعد تستجيب إلى تطلعات وانتظارات المواطن التونسي خصوصا أمام التطور الكبير الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا والرقمنة والذكاء الاصطناعي.

واستغربوا عدم اعلامهم ببرنامج الوزارة بخصوص مشروع تنقيح القانون عدد 87 لسنة 1983 وطالبوا بضرورة تحديد آجال قصوى لعرضه على أنظار مجلس نواب الشعب.

كما عبروا عن أسفهم لعدم تشريكهم في الندوات والاستشارات التي تنظمها الوظيفة التنفيذية وتمكينهم من إبداء الرأي في مشاريع القوانين وبرامج الحكومة المستقبلية في إطار علاقة تكامل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أنّ النائب في علاقة مباشرة مع واقع المواطن التونسي وأولوياته.

وأعرب عدد من النواب عن تمسكهم بمواصلة النظر في هذا المقترح إلى حين إحالة مشروع تنقيح الوزارة على مجلس نواب الشعب، مؤكدين استعدادهم لمزيد تعديل هذا المقترح وفق ملاحظات ومقترحات الوزارة من أجل صياغة نص تشريعي توافقي يستجيب إلى تطلعات كافة الأطراف.

كما مثل هذا الاجتماع مناسبة لطرح عديد الإشكاليات التي تعرقل تطور القطاع الفلاحي في تونس كالآتي:

- الأراضي الدولية المهملة وعدم تمكين الباعثين الشبان من استغلالها وإقامة مشاريع استثمارية،

- ضرورة إيجاد حلول للأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات خاصة بجهة الوطن القبلي وتمكين مالكيها من حقهم في استغلال أراضيهم،

- المطالبة بوضع برنامج لإعادة تشجير الجبال التي تعرضت إلى حرائق في المناطق الحدودية وخاصة جبال القصرين، وتشجيع الباعثين الشبان على إعادة تشغيل المنابت الموجودة بهذه المناطق في إطار شركات أهلية،

- الانعكاسات السلبية للفصل 60 من قانون المالية لسنة 2023 على الفلاح التونسي الذي يقضي بتطبيق خطية بنسبة 20 % عند الخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 5 آلاف دينار، والدعوة إلى ضرورة استثناء القطاع الفلاحي من هذا الإجراء.

وتعقيبا على تدخلات السادة النواب واستفساراتهم، أرجع السيد المدير العام للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة البطء في تقديم مشاريع القوانين إلى طبيعة العمل الحكومي التي تقتضي التنسيق بين مختلف الوزارات لتقديم آرائهم ومقترحاتهم بخصوص هذه المشاريع.

وعن استغلال الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات، بيّن أنّ الاشكال يكمن في تشتت الملكية وعدم تسوية الوضعية العقارية لهذه الأراضي مؤكدا على ضرورة إيجاد حلول لمعضلة الجانب العقاري بالبلاد التونسية مع اقتراح تقديم مبادرة تشريعية حول هذا الاشكال.

وبخصوص الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2023، أفاد بأنّ الحكومة بصدد إعداد مشروع منشور لاستثناء الفلاح من هذا الإجراء وفق جملة من الإجراءات والشروط.

وبالنسبة إلى تيبّس جبال القصرين، أكد السيد المدير العام للغابات أنّ هذا الإشكال يعود إلى انتشار حشرة "السكوليت" وصعوبة التدخل لمقاومة هذه الحشرة نظرا لظهورها في مناطق مصنفة عسكريا إضافة إلى أنّ القضاء على هذه الحشرة يتطلب القطع الصحي للأشجار المصابة.

أما عن إعادة تشغيل المنابت ببعض مناطق ولاية القصرين، أكد السيد المدير العام للغابات أنّه لا يرى مانعا في وضع برنامجا لاسترجاع هذه المنابت وتوفير الشتلات لإعادة تشجير الغابات بكامل

مناطق البلاد، مؤكدا التوجه حاليا نحو النباتات العطرية والنباتات الطبية باعتبارها أكثر مردودية في مجال توفير العملة الصعبة.

وقررت اللجنة مواصلة النظر في مشروع هذا القانون.

## II- قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

**رئيس اللجنة: صلاح الفرشيشي** **مقرر اللجنة: محمد أمين المباركي**